

روضة الطالبين وعمدة المفتين

منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر أنه طهور والثاني طاهر ليس بطهور ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق والـ أعلم باب بيان النجاسات والماء النجس الأعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان فكله طاهر إلا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان أنه طاهر لاختلاف العلماء في إباحته وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرًا وجه أنه طاهر وأما الحيوانات فطاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته وأما الميتات فكلها نجسة إلا السمك والجراد فإنهما طاهران بالاجماع وإلا الآدمي فإنه طاهر على الأظهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه والصيد الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف